

Distr.: General
28 May 2008
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الحادية والأربعون
نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها
التعليقات الواردة من الدول الأعضاء
مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٢-١ أولاً- مقدّمة
٢ ثانياً- التعليقات الواردة من الدول الأعضاء
٢ فرنسا

* تصدر هذه الوثيقة قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع لأنها تتضمن تعليقات وردت من إحدى الدول الأعضاء في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ ردّاً على مذكرة شفوية عمّمتها الأمانة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.



أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة أثناء دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) في مسألة طرائق عملها، واستندت في ذلك إلى الوثائق التالية: ملاحظات فرنسا حول طرائق عمل اللجنة (A/CN.9/635)؛ وملاحظات الولايات المتحدة حول الموضوع ذاته (A/CN.9/639)؛ ومذكرة من الأمانة عن القواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها (A/CN.9/638) والإضافات (Add.1 إلى Add.6).⁽¹⁾ وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ وثيقة عمل تصف فيها الممارسات التي تتبعها اللجنة في الوقت الراهن فيما يتعلق بتطبيق القواعد الإجرائية وطرائق العمل، وخاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات ومشاركة هيئات غير الدول في أعمال الأونسيترال.⁽²⁾ وقد أحيلت مذكرة الأمانة بشأن القواعد الإجرائية وطرائق العمل (A/CN.9/653) عملاً بذلك الطلب. ودعيت الدول، في مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، إلى إبداء ملاحظاتها حول هذا الموضوع.

٢ - وهذه الوثيقة تستنسخ التعليقات الأولى التي تلقتها الأمانة على القواعد الإجرائية وطرائق العمل. وستشكل التعليقات التي تتلقاها الأمانة بعد إصدار هذه الوثيقة موضوع وثائق إضافية تحمل أرقام إضافات وفقاً للترتيب الزمني الذي تصل به إلى الأمانة.

ثانياً - التعليقات الواردة من الدول الأعضاء

ألف - الدول الأعضاء

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - في البداية، تودّ فرنسا أن تُذكّر بأن شاغلها الأساسي يتعلق بعملية اتخاذ القرارات والدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذه العملية (انظر الوثيقة A/CN.9/635 المتعلقة بملاحظات فرنسا حول طرائق العمل). فهذان العاملان مترابطان ارتباطاً وثيقاً. وليس لدى الوفد الفرنسي أي اعتراض على مبدأ توافق الآراء، ولا على مشاركة المراقبين بنشاط

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرات ٢٣٤-٢٤١؛ والمرجع نفسه (A/62/17 (Part II))، الفقرات ١٠١-١٠٧.

(2) المرجع نفسه، (A/62/17 (Part II))، الفقرة ١٠٧.

في أعمال الأونسيترال؛ لكنه يرى أن الدمج بين طريقة توافق الآراء ومشاركة المراقبين دون قيود في الأفرقة العاملة مسألة تبعث على قلق عميق.

٢- وفيما يخص عملية اتخاذ القرارات، فإن الأمانة صائبة في الإشارة إلى أن توافق الآراء يُمثّل الطريقة المفضلة التي تتبعها الأونسيترال في اعتماد القرارات. وهي تُذكر بأن "هذا التعبير يُفهم عموماً على أنه يعني اتخاذ قرار دون اعتراض رسمي ودون تصويت" حسب مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (انظر الوثيقة A/CN.9/653، الفقرة ١١ (أ)).

ويرى الوفد الفرنسي أن هذا هو التعريف الوحيد الذي يمكن تقديمه لتوافق الآراء. فكل محاولة لزيادة تحديد هذا المفهوم، بالإشارة مثلاً إلى أن "الرأي السائد على نطاق واسع" داخل أي من الأفرقة العاملة يعني أن هناك توافقاً في الآراء (انظر الفقرة ١٧)، يمكن أن تؤدي إلى تضارب مع الفهم المقبول على نطاق أوسع.^(٣)

غير أن ذلك لا يعني البتة أن توافق الآراء يعادل الإجماع. فبينما يقتضي الإجماع تصويتاً إيجابياً من الجميع، يتحقق التوافق بمجرد عدم إبداء أي أحد اعتراضاً رسمياً. وتنطوي طريقة توافق الآراء على السعي بحسن نية إلى تحقيق التوافق، وكذلك، بوجه خاص، على ضرورة قيام الوفد المعارض بتوضيح أسباب اعتراضه كما تنص عليه الفقرة ١١ (ج)، وتقديم اقتراحات بديلة في تلك الحالة.

وخلاصة القول، فإن الوفد الفرنسي يرى من المستصوب في هذا الصدد:

(أ) استرعاء انتباه الأفرقة العاملة إلى التعريف الذي قدّمه مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (انظر الفقرة ١١ (أ))؛

(ب) إعادة تأكيد الممارسة التي تتبعها الأونسيترال ومفادها أن بإمكان كل دولة عضو أن تسجل ما تبديه من اعتراض في تقارير اللجنة والأفرقة العاملة (انظر الفقرة ٥)؛

(ج) الحد من صلاحيات رؤساء الجلسات وتأكيد حق أي دولة في طلب إجراء تصويت على مقترح ما وفقاً للتوجيهات الواردة في الفقرة ١١ (ج).

٣- وتؤيد فرنسا الخيار المقترح في مذكرة الأمانة بشأن وضع قائمة تضم أسماء المراقبين المقبولين للمشاركة في الدورات وفي الأفرقة العاملة. وينبغي التمييز، مثلما هو وارد في المذكرة، بين المنظمات التي تندرج أنشطتها في ميدان عمل الأونسيترال بأكمله والمنظمات التي قد يقتصر

(٣) في المقابل، يمكن عند الاقتضاء، وخاصة من أجل إرشاد رؤساء الأفرقة العاملة، تحديد الحالات التي يمكن أن يُعتبر فيها أنه تعدّر التوصل إلى توافق في الآراء (انظر الوثيقة A/CN.9/635).

مجال تخصصها على موضوع محدد يتناوله أحد الأفرقة العاملة. فالفئة الأولى، التي تضم دون شك المنظمات التي ذكرتها الأمانة في الفقرة ٣٢، تشمل منظمات بصفة "مدعو دائم"، بينما تضم الفئة الثانية المنظمات التي ينبغي أن تدعوها اللجنة لفترة ولاية فريق عامل.

وينبغي أن يُضاف إلى المعايير التي يلزم أن تستوفيها الرابطة المدعوة (انظر الفقرة ٣٦) مفهوم الاستقلالية عن الدول الأعضاء، الذي يشترطه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، وهو وثيقة مرجعية في هذا الصدد.

٤ - وفيما يخص أساليب مشاركة المراقبين، ينبغي التمييز بين الدول والمنظمات غير الحكومية، على نحو ما تقوم به الأمانة.

ففيما يتعلق بالدول المراقبة، لا ينبغي أن يكون لديها حق التصويت. وإن لمن الأهمية بمكان أن يُعاد تأكيد هذه القاعدة نظرا إلى أن عضوية الأونسيترال قد اتسعت بشكل كبير، مما يسمح على صعيد الممارسة لكل دولة أن تصبح عضوا إن هي رغبت في ذلك. ويمكن عند الاقتضاء القبول باستمرار دولة انتهت ولايتها في المشاركة الكاملة في أعمال فريق عامل، لغرض محدّد هو ضمان استمرارية أعمال ذلك الفريق (انظر الفقرة ٤١).

وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، تُبرز مذكرة الأمانة مدى اختلاف الممارسة التي تتبعها الأونسيترال عن الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة عموما، سواء فيما يخص المشاركة في المداولات (انظر الفقرة ٤٢) أو تقديم اقتراحات كتابية (انظر الفقرة ٤٧).

والملاحظات التي أوردتها الأمانة صحيحة: فقد بلغت الممارسة التي اتبعتها الأونسيترال في هذين المجالين درجة تَبَدّد فيها أي تمييز، في نهاية المطاف، بين الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين.

فقد شارك "المراقبون في المداولات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بنفس القدر المتاح للأعضاء الكاملين" (انظر الفقرة ٤٤). وبالمثل "يعطى المراقبون أحيانا فرصة لتقديم اقتراحات كتابية ولتعميم وثائقهم رسميا في اللجنة وأفرقتها العاملة كوثيقة من وثائق الأمانة" (الفقرة ٤٩).

وترى فرنسا أن من المستصوب للغاية:

(أ) التمييز بوضوح بين الوقت الذي تُعطى فيه الكلمة للمراقبين والوقت الذي تتكلم فيه الدول الأعضاء. فالمراقبون يجوز لهم إبداء آرائهم إما قبل أن تعرب الدول الأعضاء عن آرائها أو بعد ذلك، وفقا للممارسة المتبعة في العديد من منظمات الأمم المتحدة (انظر

الفقرة ٤٥). ويُعتبر هذا التمييز ضروريا لكي تكون الدول الأعضاء في الأونسيترال هي وحدها المعنية بعملية تكوين توافق الآراء؛

(ب) عدم السماح للمراقبين بتعميم وثائق كتابية قد تناقش باعتبارها ورقات عمل معروضة على اللجنة، ما لم يُقدّم الفريق العامل المعني طلبا صريحا بذلك (انظر الفقرة ٥٠).

٥- وفيما يخص الأعمال التحضيرية، لا يعترض الوفد الفرنسي، كما أشار إلى ذلك من قبل، على الحفاظ على الدور النشط الذي تضطلع به الأمانة للشروع في النظر في مواضيع جديدة وإجراء دراسات أولية (انظر الفقرتين ٥٦ و ٥٧).

غير أن الوفد يرى من المستصوب جدا أن تلجأ الأمانة إلى الخبرة الخارجية بقدر أكبر من الشفافية.

وهذا يعني بوجه خاص تعميم ما يلي:

(أ) قائمة الخبراء المدعوين إلى الندوات التحضيرية للأعمال؛

(ب) تقارير الاجتماعات التي تنظمها الأمانة؛

(ج) مواعيد هذه الندوات والاجتماعات غير الرسمية.

ومن ناحية أخرى، ينبغي التطرق إلى مسألة لغات العمل التي لم ترد الإشارة إليها في وثيقة الأمانة. ففرنسا تُعلّق أهمية بالغة على ترجمة الوثائق الصادرة في إطار مختلف الاجتماعات غير الرسمية التي تنظمها الأمانة إلى لغتي عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٦- ويرحب الوفد الفرنسي بما استُهل من عمل ذي أهمية واضحة. ويود الوفد أن يبرز إلى أي حد يرى أن من المفيد ضمان استمرار ذلك العمل واستدامته.

وتتعلق المرحلة الأولى بتحديد المبادئ الرئيسية بناء على وثيقة الأمانة. وسيكون من الضروري بعد ذلك إجراء دراسة دقيقة للعوامل التي ينبغي تحسين طرائق العمل بشأنها. ولهذا الغرض، يمكن إنشاء فريق دائم معني بطرائق العمل يجتمع سنويا أثناء انعقاد الجلسة العامة ويُقدّم تقاريره إليها.

ومما لا شك فيه أن طرائق العمل ينبغي أن تكون موضوع دراسة منتظمة خلال كل دورة، بغية تحسينها باستمرار. غير أنه ليس هناك ما يبعث على الارتياح، في هذا الصدد، أن يرد هذا الموضوع ضمن البنود الأخيرة من جدول الأعمال (انظر مشروع جدول الأعمال لدورة عام ٢٠٠٨، حيث أُدرج موضوع طرائق العمل في البند ١٥).